

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- إن كذبت بينة سالم : عتق العبدان .
- قوله وإن كذبت بينة سالم : عتق العبدان .
- وهو المذهب .
- قدمه في المغني و الشرح و نصراه .
- وقيل : يعتق من غانم ثلثاه كما تقدم نظيره قاله الشارح .
- فائدة : التدبير مع التنجيز كآخر التنجيزين مع أولهما في كل ما تقدم .
- قدمه في المحرر و الحاوي و الفروع وغيرهم .
- قوله وإذا مات رجل وخلف ولدين – مسلما وكافرا – فادعى كل واحد منهما : أنه مات على دينه فإن عرف أصل دينه : فالقول قول من يدعيه وإن لم يعرف : فالميراث للكافر لأن المسلم لا يقر ولده على الكفر في دار الإسلام .
- وهو المذهب بشرط أن يعترف المسلم : أن الكافر أخوه .
- وهو الذي قاله الخرقي .
- وجزم به في الوجيز .
- وقدمه في المغني و الشرح و المحرر و الحاوي و الرعايتين و الفروع وغيرهم .
- وهو من مفردات المذهب .
- وذكر ابن أبي موسى رواية عن الإمام أحمد – C – أنهما في الدعوى سواء فيكون الميراث بينهما نصفين .
- وهو ظاهر كلام القاضي في الجامع الصغير و الشريف و أبي الخطاب في خلافيهما .
- قاله الزركشي .
- ونقلها ابن منصور .
- سواء اعترف بالأخوة أولا .
- وهو من المفردات أيضا .
- وقيل : بالقرعة .
- وهو احتمال في المغني و الشرح .
- وجزم به في العمدة .
- وقيل : بالوقف .
- وهو احتمال ل أبي الخطاب .

وقال القاضي : إن كانت التركة بأيديهما : تحالفا وقسمت بينهما .

قال في الفروع : وهو سهو لاعترافهما أنه إرث .

قال المصنف : ومقتضى كلامه : أنها له مع يمينه ولا يصح لاعترافهما بأن التركة للميت وأن استحقاقها بالارث فلا حكم لليد انتهى .

قلت : قال ابن عبدوس في تذكرته : وإن كانت بأيديهما : حلفا وتناصفاها .

اعترفا بالأخوة أولا .

وفي مختصر ابن رزين : إن عرف ولا بينة فالقول قول المدعي .

وقيل : يقرع أو يوقف